قـــرارات

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٣١٠ لسنة ٢٠٢٢

بشأن تعديل بعض أحكام قرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠١٠ بإعادة تنظيم قواعد وإجراءات العلاج على نفقة الدولة

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩١ لسنة ١٩٧٥ فى شأن علاج العاملين والمواطنين على نفقة الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم ١٠٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن التزام جميع المنشآت الطبية الجامعية والخاصة والاستثمارية والمستشفيات التابعة لشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام بتقديم خدمات العلاج لحالات الطوارئ والحوادث بالمجان لمدة ٤٨ ساعة ؛

وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٠ باتباع نظام الأكواد فى العلاج على نفقة الدولة ؛

وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠١٠ بشأن إعادة تنظيم قواعد وإجراءات العلاج على نفقة الدولة وتعديلاته ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع الرعاية العلاجية ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة "٨" من القرار الوزارى رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه – النص الآتي :

مادة ٨ – "لا يجوز أن يزيد ما يصدر من قرارات للعلاج علـى نفقـة الدولـة بالمستشفيات والمراكز الطبية الخاصة على "١٠٪ عشرة بالمائة" من مجموع القرارات ، شريطة أن تكون الخدمة العلاجية غير متوافرة بالمستشفيات الحكومية .

ويجوز أن تصدر قرارات العلاج على نفقة الدولة بالمستشفيات والمراكز الطبيـة التابعة للجمعيات أو المؤسسات الأهلية ، دون التقيد بالأحكام الواردة بالفقرة الـسابقة ، وفقًا لبروتوكولات تبرم فى هذا الشأن تنظم تقديم الخدمة بتلك المستشفيات والمراكـز ، شريطة أن تقدم خدمات العلاج على نفقة الدولة فى هذه الحالة بأسـعار تقـل بنـسبة (٢٠٪) فأكثر عن الأسعار المحددة فى أسعار العلاج على نفقة الدولة .

ويستثنى من ذلك كله قرارات العلاج الخاصـة بحـالات الطـوارئ والحـوادث المنصوص عليها بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٣ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه" .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٢/٨/١٧

وزير الصحة والسكان

أ.د/ خالد عاطف عبد الغفار